قرار محكمة النقض

رقم 3/48

الصادر بتاريخ 2020/01/21

في الملف المدني رقم 2018/3/1/5027

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المرفوعة بتاريخ 2018/05/31 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.و.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بتطوان رقم 24 الصادر بتاريخ 2018/01/23 في الملف عدد 17/1201/447.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون:

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، عدد 24 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2018/01/23 في الملف المدني عدد 17/1201/447 أن المدعي (ع.خ.م) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بدعوى يعرض من خلالها أنه يملك عقار مناصفة مع ورثة (أ.ك.أ) وأن المدعى عليه أقام عمارة من أربعة طوابق بجوار عقاره تسببت في إحداث عدة شقوق في منزله وذلك لأسباب تقنية لم يحترمها المدعى عليه حسب تقرير الخبير، طالبا الحكم عليه بإصلاح الأضرار التي أحدثها بعقاره والتي يقدرها في مبلغ 300.000 درهم. وبعد جواب المدعى عليه والأمر بخبرة والوقوف على عين المكان رفقة خبير وإنجازهما والتعقيب عليهما وتمام المناقشة، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بإصلاح مختلف الأضرار التي لحقت منزل المدعى مع الحكم عليه بأدائه له تعويضا بمبلغ 60.000 درهم، استأنفته المحكوم عليه مثيرا في أسباب استئنافه أن الحكم خرق قاعدة آمرة لما قبل الدعوى شكلا رغم الدفع أن رافعها يفتقد للصفة لكون العقار المدعى فيه يملكه مناصفة مع ورثة (أ) الذين لم يرد لهم ذكر في الدعوى كما أن الخبرة ومحضر الوقوف بعين الماكن لم يتضمنا

مصدر الضرر الناتج عن فعل البناء. طالب إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وعلى سبيل الاحتياط تعيين تقني مختص لتحديد العلاقة السببية بين البناء والضرر الذي أصاب عقار المستأنف عليه، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع رفع التعويض وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف بعلة أن المقال قدم ضد (ع.ق.م) وهو شخص لم يكن طرفا في المرحلة الابتدائية مما يجعله غير مستوف لشروطه القانونية، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطالب على القرار عدم تطبيق قاعدة فقهية مفادها أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني وعدم الإشعاربتصحيح خطأ مادي، ذلك أنه وقع خطأ مادي في الاسم المركب بدل (ع.خ.م) كتب (ع.ق.م) وأنه كان على المحكمة أن تشعره بتصحيح الخطأ في الاسم غير المؤثر في الدعوى، وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف تكون قد أضرت به وخالفت قاعدة فقهية.

لكن، حيث إن الأخطاء المادية القابلة للإصلاح هي الأخطاء المرتكبة من المحكمة في حين أن الأخطاء المادية الصادرة من الأطراف يجب تقديم الطلب بإصلاحها سواء أمام المحكمة الابتدائية أو عند الطعن بالاستئناف أو أمام محكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بخطأ مادي ارتكب أثناء التقاضي أمامها ولا تلزم المحكمة بإنذار الطرف بإصلاح خطأ مادي صادر عنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها القاضي بعدم قبول الاستئناف بأن المقال قدم ضد غير ذي صفة لأن المستأنف عليه ليس طرفا في الحكم المستأنف لاختلاف اسمه العائلي والشخصي ولم يكن قد سبق طلب إصلاح هذا الخطأ أمامها مما لا يستوجب معه عليها أن تجري الإصلاح من تلقاء نفسها لأنه ليس خطأ صادرا عنها أصابت صحيح القانون والوسيلة لا تنبني على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** - مصطفى بركاشة - أمينة زياد - يوسف لمكربي **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.